

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المجزر الآلى للدواجن الخاص بالشركة الوطنية لمجازر الدواجن
والكائن بناحية قرية الحمراء - مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن
والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الترخيص المؤقت لمدة ستة شهور الصادر من مدينة وادى النطرون بمحافظة البحيرة

برقم (١٨٦) بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٩ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٧٨٣) بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٤٠٨) بتاريخ ٢٠١٠/١/٢١ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرز الآلى للدواجن الخاص بالشركة الوطنية لمجازر الدواجن والكائن بناحية قرية الحمراء - مركز وادى النطرون - محافظة البحيرة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/١/٢٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة